

من وزير المالية  
إلى

813

الموضوع : حول تعديل الأداء على القيمة المضافة.  
المرجع : - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 مارس 2016.  
- مكتوبي عدد 1949 بتاريخ 21 ديسمبر 2012

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل يستوجب تعديل الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لفقدان معدّات على ملك مؤسسة إيجار مالي إثر تعرضها للتخطم أو الحرق في صورة صدور حكم نهائي، يشرّفني إعلامكم أنه وفقاً لأحكام الفقرة IV - 1 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعيّن تعديل الأداء على القيمة المضافة في حالات الفقدان غير المبرر للمعدّات، وعلى هذا الأساس يتعيّن تعديل الأداء المذكور في صورة تعرّض معدّات على ملك الخاضعين للأداء للسرقة أو للتخطم أو الحرق.

ولا يكون التعديل مستوجبا في صورة صدور حكم قضائي نهائي الدرجة لصالح المؤسسة المعنية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية  
الإمضاء : حبيبة جراد للوالتى